

## قرار رقم (21) لسنة 2022م بشأن تشكيل المحكمة الإدارية

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،  
وعلى قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته،  
وبالتشاور مع رئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

- تشكيل المحكمة الإدارية برئاسة السيد/ وحيد أحمد عبد الحميد أبو عياش، وعضوية كل من:
1. السيد/ عمار عبد اللطيف مصباح النموره نائباً
  2. السيدة/ فاطمة توفيق عمران النتشه
  3. السيد/ نضال خليل عبد الله العواوده
  4. السيد/ ياسر عبد الكريم محمد ضوافطه
  5. السيد/ طارق زاهي محمد سعيد طوقان
  6. السيد/ جواد عيسى جودة دعبوب
  7. السيد/ حكم صالح مطلق أبو راس

### مادة (2)

لغايات احتساب الراتب والمدد المقبولة للتقاعد، يحتفظ كل من السادة المذكورين أعلاه بأقدمياتهم  
المعتبرة قانوناً.

### مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/17 ميلادية  
الموافق: 14/شعبان/1443 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

